روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع سيأتي إن شاء ا□ تعالى في باب الدماء أن فدية لها خصال إحداها إراقة دم فلا يتوقف وجوب كمال الدم على حلق جميع الرأس ولا على قلم جميع الأطفار بالإجماع بل يكمل الدم في ثلاث شعرات أو ثلاثة أطفار سواء كانت من أطفار اليد أو الرجل أو منهما هذا إذا أزالها دفعة في مكان فإن فرق زمانا أو مكانا فسيأتي بعد النوع السابع إن شاء ا□ تعالى فإن حلق شعرة أو شعرتين فأقوال أطهرها وهو نصه في أكثر كتبه أن في الشعرة مدا من طعام وفي شعرتين مدين والثاني في شعرة درهم وفي شعرتين درهمان والثالث في شعرة ثلث دم وفي شعرتين ثلثاه والرابع في الشعرة الواحدة دم كامل والطفر كالشعرة والطفران كالشعرتين ولو قلم دون المعتاد فكتقصير الشعر ولو أخذ من بعض جوانبه ولم يستوعب رأس الظفر فإن قلنا في الطفر الواحد دم أو درهم وجب بقسطه وإن قلنا مد لم يبعض فرع هذا الذي سبق في الحلق لغير عذر فأما الحلق لعذر فلا إثم فيه وأما الفدية ففيها صور إحداها لو كثر القمل في رأسه أو كان به جراحة أحوجه أذاها إلى الحلق أو تأذى بالحر لكثرة شعره فله الحلق وعليه الفدية